

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 542 إن كان الإمام مستورا قليلا استعمالا للأدب وإظهارا لرتبة الإمام على رتبة المأموم فإن جاء ذكر آخر أحرم عن يساره ثم بعد إحرامه يتقدم الإمام أو يتأخران في قيام لا في غيره كقعود وسجود إذ لا يتأتى التقدم والتأخر فيه إلا بعمل كثير والظاهر أن الركوع كالقيام وقولي في قيام من زيادتي وهو أي تأخرهما أفضل لخبر مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقامت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه ولأن الإمام متبوع فلا ينتقل من مكانه هذا إن أمكن أي كل من التقدم والتأخر فإن لم يمكن إلا أحدهما لضيق المكان من أحد الجانبين فعل الممكن لتعيينه طريقا في تحصيل السنة والتقيد بذلك من زيادتي .
و أن يصطف ذكران ولو صبيين أو رجلا وصبيا جاءا معا أو مرتبين خلفه .